

هذه المعنى اعلمت
 مفهوم الأعر لصدف
 على مفهوم الأعر
 وعلمت
 نفسه تحقيقاً
 غير الأخرى

اراد بالمفهوم المحترز فتلك وظاهر ان مفهوم الاخرى كما في
 النسان ويصون مفهومها لا انسان ولا حيوان بحتمان في
 الجاد ونقد الاول في حيوان غير انسان هذا وكونه ليق
 منها ظاهر اذ جعل الشرط السابقة ان يكون السفر دفعة
 واحدة لا اقامة في انقايه وهذا ايضاً بان يكون جازيماً
 السفر فمتره ذلك على فرض سفره بقطع المسافة دفعة
 واحدة وهذا الشرط معناه دفعة واحدة فم عليها ثم
 اعترض بان المنا سرح ان جعل طالب الرعي والابق محترز
 الثاني نقط الاول ايضاً فعمل الشم وعوام ان ما فعل الشم
 ظاهراً اذا يخرج بكل منها الاتري ان سفر طالب الرعي
 ليس دفعة واحدة اذ هو يتابع الحنسة وليس محزوباً
 لا احتمال ان يجد الحنسة قبل مسافة القصر ثم ينفرد
 الثاني تحقيقاً اعني الحنوسة بافراج صورة كان الاولي
 للشم ذكرها هي ان يريد سفره من صور مثلاً وحلوم
 ان يتبعها مسافة القصر ثم يتردد في نفسه على مسافر
 لكثرة او يكت في الدار الجوار ولا يد هذه لكثرة وان فرض ان
 مهر للدار الجوار الايسار به اربعة برد وان على فرض سفره
 لكثرة لم يكت بل يسير مرة واحدة فهدد الاقصر ولو
 عدي بمسافة سفره يجرم بالسيرة لكثرة فتأمل
قوله الاصل الاتمام برادة بالاصل ما سبقه للشخصي
 التلمسي به وهذا صادقة بانها شرعية فمسرافات
 وتكونها اصلية مستقلة فليح في تفرقة للوفاة من
 حنسية ثم قسرت كما توقع **قوله** لا يخرج عن الاصل الى
 ذكره في عدم اتقال الموقوف للتجارة بالنية لان اصلها
 القينة

القينة بخلاف العكس **قوله** القاية النيا ولو ضاح السور
 خلافا للشافعية ولا عبرة بما تقدم **قوله** والهدر وسمط
 البلد كانه دفع توهم كونه كل جهة كملدة مستقلة والا
 مجاوزة لازمة لما تقدم **قوله** كالرجعة الواحدة هذه ان
 يفرد او ما في مصرفها لطرقه المستطيلة **قوله** البساتين
 اية المسكونة بالاهل **قوله** كسبيل علام هو الآن لا يترفق
 بشواك بالتحاق اليه في الحال من مسرفه **قوله** بما وزيوت
 بولاك الى لعل هذا كان في زمنه تر تعق فيه بولاك ومعد
 بالقاهرة وكان نيبانها لا يجاوز الا مجاوزة الحلي او الآثار
 فينه في باقي الحاشية والنا الات فيفسد مسافر القارة
 ثم جاوز نيبانها والبساتين الممورة بهارتها ولو لم
 يبلغ بولاك والامس **قوله** واليهود بنسبة لليهود
 الذي ينسب عليه ينه **قوله** المي اية القبيلة **قوله**
 والداريان يترحلوا معا وينزلوا سوا والدار على الارتفاق
 في جميع الصور **قوله** اي يجرم اتفاقا لعل المراد اتفاق
 طائفة فلانها في ما ذكره بعد من رعي اختلاف **قوله**
 ان كان فيها اهل لا مفهوم له حيث كان وطنه **قوله** اوزوخ
 اية او وطن زوجته ولو لم يكن وطنه وشبه الزونية
 المسوتة **قوله** العلم يستلزم اية عادة **قوله** في
 جهة العملة قولان بسوا قصر او اتم كما تحقق
 الرماهي رد اعلى **قوله** على قسمين ففي الجمع
 كقضي فلا يرد الصور **قوله** جمع الظهيرة الى نسمة
 والمراد بجمع الظهيرة الى كالوقوف بعرفة **قوله**

فصل وسنة جمع
 من العملة
 المشتركة